الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/NGO/25

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من منظمة (المساواة الآن) وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمَّم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2005/1.

280205 280205 05-22668 (A)
0522668

البيان

منذ عشر سنوات تعهدت الحكومات في منهاج عمل بيجين ''بإلغاء ما تبقى من قوانين تميز على أساس نوع الجنس''. وفي عام ١٩٩٩ نشرت منظمة ''المساواة الآن'' عينات نموذجية للقوانين التي تميز صراحة في ٤٥ بلدا. وفي السنة التالية حددت الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة لاستعراض منهاج العمل عام ٢٠٠٥ كتاريخ لإلغاء القوانين التمييزية. وقد حل هذا التاريخ الآن، ومع ذلك مازال ساريا كثير من القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة.

ويسعدنا أن نورد أن عددا من البلدان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ – ١٤ بلدا من أصل ٤٥ بلدا – قد ألغت أو عدلت فعلا القوانين التمييزية التي سُلط عليها الضوء في تقرير منظمة ''المساواة الآن'' لسنة ١٩٩٩، سعيا إلى القضاء على التمييز الجنسي. وهذه البلدان هي: إثيوبيا، والأردن، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، وتركيا، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وجزر البهاما، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك. وتضع هذه الإصلاحات نموذجا للانتقال من الأقوال إلى الأفعال. غير أن الغالبية العظمى من القوانين التي سلط عليها الضوء ما زالت سارية المفعول وأدرجت إلى جانب أمثلة إضافية من القوانين التمييزية من بلدان أخرى، في التقرير المستكمل لمنظمة ''المساواة الآن''، المعنون ''الأقوال والأفعال – مساءلة الحكومات في عملية استعراض مؤتمر بيجين بعد عشر سنوات من انعقاده'' (متاح على شبكة الإنترنت على الموقع www.equalitynow.org). وتوجد أمثلة أخرى أكثر من ذلك بكثير في أنحاء العالم.

وهناك حاجة ماسة إلى آلية للمضي قدما في عملية القضاء على التمييز المقنن ضد المرأة. ومن شأن تعيين مقرر خاص بقرار من لجنة وضع المرأة يعنى بالقوانين التي تميز ضد المرأة أن يدعم وييسر التنفيذ المستمر للالتزام المتعهَّدِ به في منهاج عمل بيجين لإلغاء هذه القوانين. فسيكون في مقدور مقرر خاص يقدم تقارير سنوية إلى لجنة وضع المرأة أن يؤدي هذه المهمة بطريقة مبتكرة تعتمد على منهاج عمل بيجين وتبعث فيه حياة جديدة. وتشكل القوانين التي تميز ضد المرأة شاغلا مواضيعيا مناسبا تماما لمقرر خاص. فمن شأن المقرر الخاص أن يتيح للجنة وضع المرأة تبيان طرق استعمال إصلاح القوانين بصورة فعالة من جانب الدول الأعضاء للتصدي للتمييز ضد المرأة، وسيكون في مقدوره الدخول في حوار مع الدول لتعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ذات الاهتمامات المتماثلة. وسيستفيد عمل المقرر الخاص من عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ويضيف إليه، كما هو الشأن بالنسبة لمنهاج عمل بيجين.

ويندرج تعيين مقرر خاص تماما ضمن ولاية لجنة وضع المرأة. وقد عينت لجنة وضع المرأة في عام ١٩٦٨ مقررا خاصا معنيا بوضع المرأة وتنظيم الأسرة قام بإجراء بحث تُوج بتقرير ختامي قدم إلى لجنة وضع المرأة. وعلى غرار لجنة حقوق الإنسان، ينبغي أن تجدد لجنة وضع المرأة استعمال هذه الآلية الهامة في أداء ولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين. وشاركت منظمة ''المساواة الآن'' ومنظمة العفو الدولية في الدعوة إلى اجتماع تحالف لمنظمات دولية وإقليمية ووطنية من بنغلاديش، وبيرو، وجمهورية تترانيا المتحدة، ومصر، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمات تدعم فكرة تعيين مقرر خاص يعنى بالقوانين التي تميز ضد المرأة.

ونحن نُهيب باللجنة أن تبرهن على التزامها بإعلان ومنهاج عمل بيجين وذلك بأن تطلب إلى جميع الدول الوفاء بتعهدها بالقضاء على القوانين التمييزية دون مزيد من الإبطاء.